

السؤال

سمعت أن مذهب الجمهور على الكراهة في إسبال الثياب ، بسبب فعل أبي بكر رضي الله عنه ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : لست منهم . أي ممن يفعل ذلك خيلاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أسبل الرجل ثيابه إلى ما تحت الكعبين بقصد الكبر والخيلاء فهذا محرم من غير خلاف بين العلماء ، بل هو من كبائر الذنوب .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (762) ذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم ذلك .

وأما إسبال الثياب بدون قصد الكبر والخيلاء ، فهذا قد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال : التحريم ، والكراهة ، والجواز بلا كراهة .

وجمهور العلماء من المذاهب الأربعة على عدم التحريم ، وهذه بعض أقوال علماء المذاهب في ذلك :

ذكر ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/521)

"أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ارْتَدَى بِرِدَاءٍ ثَمِينٍ وَكَانَ يَجُرُّهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوْلَسْنَا نُهِنَا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ لِذَوِي الْخِيَلِ وَلَسْنَا مِنْهُمْ " انتهى .

وانظر "الفتاوى الهندية" (5/333) .

وأما المالكية : فذهب بعضهم إلى التحريم كابن العربي والقرافي .

قال ابن العربي في "عارضة الأحوذ" (7/238) :

" لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أتكبر فيه ؛ لأن النهي تناوله لفظاً ، وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً فيقال إني لست ممن يمتثله لأن العلة ليست في ، فإنه مخالفة للشرعية ، ودعوى لا تسلم له ، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبته معلوم في ذلك قطعاً " انتهى .

وذهب آخرون منهم إلى الحكم بالكراهة وليس التحريم .

قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (3/244) :

" وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور ، غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال " انتهى .

وجاء في "حاشية العدوي" (2/453) :

"الْحَاصِلُ أَنَّ النُّصُوصَ مُتَعَارِضَةً فِيمَا إِذَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ بِدُونِ قَصْدِ الْكِبَرِ : فَمُقَادُ "الْحَطَّابِ" - من علماء المالكية - أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ بَلْ يُكْرَهُ ، وَمُقَادُ "الذَّخِيرَةِ" - كتاب للإمام القرافي - : الْحُرْمَةُ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ " انتهى .

وأما الشافعية : فصرحوا بأنه لا حرمة إلا بقصد الخيلاء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله - كما نقله عنه النووي في "المجموع" (3/177) : " لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها

للخيلاء ، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه وقال له : إن إزارى يسقط من أحد شقي . فقال له : (لست منهم) " انتهى .

وقال النووي في "شرح مسلم" (14/62) :

" لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعى على الفرق " انتهى .

واختار بعض الشافعية - كالذهبي والحافظ ابن حجر - القول بالتحريم .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء" (3/234) : رداً على من يسبل إزاره ويقول لا أفعل ذلك خيلاء . قال :

" فتراه يكابر ويبرئ نفسه الحمقاء ، ويعمد إلى نص مستقل عام ، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء !

ويترخص بقول الصديق : إنه يا رسول الله ! يسترخي إزارى ، فقال : (لست يا أبا بكر ممن يفعل خيلاء) !

فقلنا : أبو بكر رضى الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً ، بل كان يشده فوق الكعب ، ثم فيما بعد يسترخي .

وقد قال عليه السلام : (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين) ، فمثل هذا في النهي من فصل سراويل مغطيا لكعابه ، ومنه طول الاكمام زائداً ، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس " انتهى .

وأما الحنابلة : فقد نصوا على عدم التحريم .

قال في "الإقناع" (1/139) :

" ويكره أن يكون ثوب الرجل تحت كعبه بلا حاجة " انتهى باختصار .

وقال ابن قدامة في: "المغني" (2/298) : " ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل ؛ فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرم " انتهى .

وقال ابن مفلح "الآداب الشرعية" (3/521) :

" وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ابن تيمية) عَدَمَ تَحْرِيمِهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكِرَاهَةٍ وَلَا عَدَمِهَا " انتهى .

وانظر : " شرح العمدة " لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (361-362) .

وقد اختار الصنعاني رحمه الله التحريم ، وكتب في ذلك كتاباً سماه "استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال" .

والقول بالتحريم هو اختيار أكثر علمائنا المعاصرين : كالشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين والشيخ صالح الفوزان وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم.



ولمعرفة الموقف من المسائل الاجتهادية راجع جواب السؤال رقم (70491)
والله أعلم .